

الأمن القانوني ودوره في حماية الحقوق والحريات في النظام الدستوري الجزائري

Legal security and its role in protecting rights and freedoms in the Algerian constitutional system

Touahria Aboudaoud

Faculty of Law and Political Science

University of Adrar - Algeria

touahriaaboudaoud002@yahoo.com

طواهرية ابوداود*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العقيد أحمد دراية أدرار

touahriaaboudaoud002@yahoo.com

Ghaitaoui Abdelkader

Faculty of Law and Political Science

University of Adrar - Algeria

aekghaitaoui@yahoo.fr

غيتاوي عبد القادر.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العقيد أحمد دراية أدرار

aekghaitaoui@yahoo.fr

تاريخ القبول: 13/02/2022

تاريخ الاستلام: 21/12/2021

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

This research paper deals with the constitutional foundations of the principle of legal security and its close relationship with the system of fundamental rights and freedoms in the Algerian constitutional system; Highlighting in its light the regulating role of the legal security of the acquired legal centers, and the protection established for basic freedoms, based on the constitutional amendment of 2021 as a basis for establishing the principle of legal security.

تعالج هذه الورقة البحثية الأسس الدستورية لمبدأ الأمن القانوني وعلاقته الوثيقة بمنظومة الحقوق والحريات الأساسية في النظام الدستوري الجزائري؛ مبرزين على ضوءها الدور الضابط للأمن القانوني للمراكز القانونية المكتسبة، والحماية المقررة للحريات الأساسية، انطلاقاً من التعديل الدستوري لسنة 2021 كأساس لإرساء مبدأ الأمن القانوني، مستوضحين بمقتضاه المكانة الدستورية التي حظي بها، باعتباره المرجع الأكثر أهمية لتعزيز وتطوير المنظومة القانونية واستقرارها.

Keywords: legal security, acquired rights, legal positions, constitutional rights and freedoms, the legal system.

كلمات مفتاحية: الأمن القانوني، الحقوق المكتسبة، المراكز القانونية، الحقوق والحريات الدستورية، المنظومة القانونية.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

لقد شهدت الدولة القانونية الحديثة مخاضاً عسيراً وصراعاً محتدماً لفلسفة الحكم، أدت في معظمها إلى إعادة ترتيب أبعاد الأساس القانونية والسياسية للحكومة الرشيدة، عبر مراحل انتقالية تحولت فيها الدولة آنذاك من الحكم المطلق الأكثر شمولية واستبداداً، إلى نُظْم دستورية تحدُّ بعض الشيء من السلطات المطلقة لملكيات سادت لعقود؛ وصولاً لترتيب دعائم سياسية وقانونية لأنظمة دستورية يسود فيها سلطان القانون، ويتحقق في كنفها العدل والحق والحريات.

ولقد تبلورت دولة القانون في ظل مبادئ ودعائم مقدسة تم ترسيمها واقعاً بعدما كانت مجرد آراء ونظريات فقهية بعد صراع طال أمده، ظهرت بوادره في تنظيم وضبط المؤسسات وتوزيع الصلاحيات المنوطة بها، ليتحقق عقبها المفهوم القانوني والسياسي لدولة القانون والمؤسسات التي جعلت الفرد أصل ونواة البناء الديمقراطي المفضي إلى الحكم الرشيد. وإذا كان الفرد مناط هذه المسؤولية، بات لزاماً على الدول والنظم القانونية اجترار مختلف السبل القانونية الكفيلة بحفظ حقوقه وحرياته، لتتداعى بعدها الدول والمنظمات الدولية المتخصصة في مجال الحقوق والحريات سنَّ العديد من المعاهدات والاتفاقيات والقوانين ذات الصلة بالإنسان، كالعهد الأعظم في بريطانيا أو الماجنا كارتا 1215، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، واتفاقيات جنيف، وغيرها من المواثيق الدولية التي تم التأسيس عليها كمرتكزات في دساتير معظم الدول وقوانينها.

وتتطور النظريات المتعلقة بالحقوق والحريات وتوسُّعها لتشمل مجالات عديدة مدنية وسياسية متعلقة بالإنسان، جرى التفكير الفقهي ملياً حول آليات ضابطة للمنظومة القانونية لتضحي أكثر فعالية وواقعية وذات جدوى، فكان الاهتمام منصباً على تكريس مبدأ يحمي المواطن ويثبت الحفاظ على مراكزه القانونية المكتسبة، ويوطد العلاقة بين الأخير والدولة، فجرى التأسيس للأمن القانوني كمبدأ دستوري في معظم الأنظمة الدستورية الأوروبية وبعض الأنظمة العربية. ولقد حدا المؤسس الدستوري في الجزائر ذات المنحى عبر التعديل الدستوري لسنة 2020؛ الذي شهد طفرة نوعية في مجال الحقوق والحريات الدستورية لتشتمل في نهاية المطاف على مبدأ الأمن القانوني كضمانة دستورية جديدة لأول مرة.

ولقد حاولت هذه الورقة البحثية تمحيص البحث في المقاربة الجديدة التي أرساها المؤسس الدستوري وعلاقتها بحماية الحقوق والحريات، منطلقاً من إشكالية رئيسية مفادها: "إلى أي مدى سيسهم التأسيس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في الحماية القانونية لمنظومة الحقوق والحريات الدستورية؟ وكيف سينعكس تفعيله على استمرارية التمتع بها؟"

لمعالجة محاور هذه الإشكالية، استعنا بتوليفة منهجية قائمة أساساً على المنهج التحليلي؛ الذي يتبدى حصراً في محاولة استقراء النصوص الدستورية ذات الصلة بمحاور الورقة البحثية، وكذا المنهج الوصفي القائم على استجلاء وضبط بعض المفاهيم الأساسية في الموضوع. كما تم تقسيم محاور هذه الورقة إلى محورين رئيسيين، يتجليان في:

- المحور الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني.

- المحور الثاني: آثار دستورية مبدأ الأمن القانوني على الحقوق والحريات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني.

إن مبدأ الأمن القانوني اقتضت مدعاته وضروراته التاريخية والراهنة الحفاظ على استقرار الطابع القانوني الذي يحكم الدولة وينظّم مختلف العلاقات بينها وبين الأفراد على حدّ سواء، وهو إحدى الدلالات البارزة على التطور الحاصل لأيّ منظومة قانونية، وعامل رئيس من عوامل بناء دولة الحق والقانون الحديثة؛ فإرسائه يشكّل دعامة مثلى للحفاظ على الحقوق والحريات وثباتها واستقرار نفاذها الطبيعي. وانطلاقاً من هذا المقصد سنستجلي أهمّ المفاهيم ذات الصلة بمبدأ الأمن القانوني وعناصره الجوهرية التي ينبني عليها (المطلب الأول)، ثمّ التعرّض إلى أهداف الأمن القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدلول مبدأ الأمن القانوني وعناصره.

لا ريب في أنّ استقرار العلاقات القانونية في الدولة وثباتها، منوط بالحفاظ على المراكز القانونية التي تنبني على ضوئها الاستمرارية في التمتع بالحقوق المكتسبة وحرية النفاذ إليها، بعيداً على كل التهديدات المفاجئة أو الطارئة، والتي قد تُقضي في نهاية المطاف إلى زعزعة استقرار العلاقات القانونية-نظراً لظروف قائمة- تتسبّب في تغيير مفاجئ للمنظومة القانونية، وتعصف بالمراكز القانونية

لأفرادها. ومن هذا الأساس سنتولى بسط بعض المفاهيم لمبدأ الأمن القانوني (الفرع الأول)، ثم إبراز مختلف عناصره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الأمن القانوني.

الأمن لغة: يعني أمن، وهو مشتق من اسم الأمان، ويُقال أمنتُ فأنا آمن، وأمنتُ غيري فهو آمن، ويقال أيضاً: أمنة وأماناً فهو آمن. والأمن هو نقيض الخوف، وهو غاية في حد ذاته¹، وهو هدف منشود لتحقيق الأمان في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وحتى القانونية².

أما تعريفه من الوجهة القانونية المحضة، فثمة صعوبات جمة تحول دون محاولة بسط مفهوم جامع مانع لمبدأ الأمن القانوني؛ نظراً للارتباط الوثيق بينه وبين مختلف المناحي الاقتصادية والاجتماعية التي تربط الدولة بالأفراد؛ إلا أن هذا لم يمنع البعض من اجترح بعض المفاهيم لإزالة بعض الغموض عنه، ومنها: "هو حق كل فرد من الشعور بالأمان من القانون أو القاعدة القانونية، وحقه في استقرارها وعدم تعرضها للتغيير المفاجئ عليها". وبالتالي فإن مبدأ الأمن القانوني هو عبارة عن نظام قانوني للحماية، يهدف إلى تأمين ودون مفاجآت حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي عدم الوثوق في تطبيق القانون³.

وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون كبر عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق للوصول إلى هذه النتيجة، ويتعين أن تكون القاعدة المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"⁴. ويُستنبط مما سبق أن مبدأ الأمن القانوني يركز على أمرين اثنين هما: قابلية القانون للتوقع،

1 محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي جمال الدين أو الفضل، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1990، ص 164.

2 بلحمزي فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص 28.

3 عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، المغرب، دون ذكر سنة النشر، ص 07.

4 بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص 29.

ووضوح القاعدة القانونية المطبّقة¹؛ وهو ما يعني أنّ المشرع حيال وضعه القانون ينبغي عليه أولاً حياكة نظرة استشرافية مستقبلية تنبئية حول المحاذير أو المآلات التي من الممكن حدوثها، من شأنها أن تُفسد العلاقات القانونية أو تهديم المراكز القانونية لأصحابها؛ وهذا ما يفرض على المشرع أحياناً إقحام العديد من المختصين في ميادين اقتصادية واجتماعية شتى ليتدارك بهم سلبيات تطبيق القاعدة القانونية على واقع الحال. وأمّا الثانية فتتعلق بوضوح القاعدة القانونية وابتعاد واضعها عن الغموض؛ لاعتباره مدمراً للثقة بين طرفي العلاقة القانونية.

وبناء على ما سبق بيانه يجدر بنا المقام الوقوف على اجتراح مفهوم للأمن القانوني حسب تقديرنا الخاص، كالآتي: (هو تلك العلاقات القانونية التي تتبني على أسس قواعد قانونية واضحة ومحددة، تتمتع بالثبات والاستقرار النسبي، وتكفل لأطرافها حقوقاً أو مراكز قانونية حالاً أو مآلاً، في كنف الثقة المتبادلة التي يضمنها ويحميها القانون).

الفرع الثاني: عناصر مبدأ الأمن القانوني.

إنّ مبدأ الأمن القانوني لا يقوم ويتجلّى إرسائه واقعاً إلاّ من خلال مرتكزات ثلاث، تُشكّل قوام هذا المبدأ ومحرك استمراريته وديمومته، وهي كالتالي:

أولاً: مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية.

يُقصد به عدم انسحاب أثر القاعدة القانونية على الماضي، واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها²؛ وهذا يعني أنّ لسريان القانون الجديد من حيث الزمان وجهان، وجه سلبي يتجلّى في انعدام أثره الرجعي، ووجه إيجابي وهو أثره المباشر؛ فالقانون لا يمكن أن يحكم الوقائع التي تمّت قبل نفاذه، فهو بذلك لا يملك إعادة النظر فيما تمّ في ظلّ القانون القديم من تكوين أو انقضاء مركز

1 عبد المجيد غميحة، المرجع السابق، ص: 07.

2 تنص المادة 04 من الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع: 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 على أنه: "تُطبّق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقرّ الدائرة...".

قانوني، أو من توافر بعض عناصر هذا التكوين أو الانقضاء، أو من ترتيب آثار معينة على مركز قانوني¹.

ويعدُّ مبدأ عدم رجعية القانون من المبادئ السارية بها العمل حتى أضحت من المبادئ القانونية الراسخة في مختلف النظم القانونية، ولعلَّ هذا مردّه الدواعي التالية:

1. تقتضي العدالة عدم سريان القانون الجديد على الأوضاع القانونية التي تمت قبل نفاذه، فليس من العدل في شيء أن ينظّم الناس تصرفاتهم في ظلّ قانون معين ثم يصدر قانون جديد يلغي تلك التصرفات، ولا يعقل أن يطلب من الناس احترام قانون لم يصدر بعد أو قبل العلم به.

2. يؤدي تطبيق القانون بأثر رجعي إلى انعدام الثقة في هذا الأخير، ويصبح أداة لهدم المجتمع بدلاً من حمايته ويضعف الإحساس بالأمن القانوني.

3. يعدُّ مبدأ عدم رجعية القوانين ضماناً لتحقيق الاستقرار في الجماعة وإهداره يؤدي إلى الإخلال بهذا الاستقرار الواجب للمعاملات والمساس بالحقوق والمراكز القانونية التي تمّ ترتيبها في ظلّ القانون القديم.²

وإذا كان مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ عاماً، فإنّ مجال إعماله قد يختلّ العمل به في ظلّ ظروف معينة أو استثنائية تحتم ضرورة الرجوع إلى قانون ملغى لإحداث بعض التوازن في العلاقات القانونية، فثمة حالات معينة يُتعلّق فيها تطبيق القانون -استثناء- لضرورات تفسير النصّ القديم، أو برخصة صريحة من قبل المشرع، أو في الحالة الجنائية المتعلقة بالقانون الأصلح للمتهم.

1. في حالة تفسير نص غامض:

قد يحدث وأن يصدر قانون جديد؛ لكن عند تنزيله موضع التنفيذ يكشف عن غموض يحول تطبيقه واقعاً، فيتولى القضاء حينئذ تفسيره، أو يدفع المشرع إلى

1 محمد بوكماش وخلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد: 24، 2017، ص 145.

2 غوثي الحاج قوسم، جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 04، العدد: 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص 75.

استصدار قانون كاشف للقانون القديم ومزيل لغموضه، وهو ما يسمى بالقانون التفسيري؛ فهذا القانون الجديد لم يأت بجديد وإنما فسّر قانوناً سبق صدوره، ولكن صعب تطبيقه بسبب الغموض الذي اكتتفه؛ ولذلك تعتبر النصوص التفسيرية نصوص كاشفة وليست منشئة، فيتحدد سريانه بالنتيجة بأثر رجعي على الوقائع التي تخضع للقانون الغامض من وقت صدوره إلى غاية صدور النصّ التفسيري¹.

2. في حالة النص الصريح على رجعية القوانين:

في الكثير من الأحوال يتمّ التأكيد صراحة من قبل المشرع على سريان النصّ الجديد على وقائع خلت من الماضي في حال ما إذا حتمت المصلحة العامة ذلك، ونظراً لخطورة الأثر الرجعي للقانون فإنه يتوجب النص عليه صراحة من قبل السلطة التشريعية، ولا يمكن للتنظيمات الصادرة من قبل السلطة التنفيذية إعمالها بأثر رجعي ولو نصّ على ذلك صراحة² كالقرارات الصادرة في سياق الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو تنظيمي، أو قيام الإدارة بسحب قرار إداري؛ حيث تلغى كافة المراكز القانونية التي أحدثتها هذه النصوص.

3. في حالة القانون الأصلح للمتهم:

ثمة ظروف قد تطرأ تحدث تغييراً بالنتيجة في قاعدة الأثر الفوري للنص القانوني، فيطبّق النص القديم إذا كان أصلحاً للمتهم؛ ويقصد بها أن تتسحب القوانين الجنائية الجديدة على الماضي، فتخضع لها الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذها³ وهذا على سبيل الاستثناء. وثمة شروط وجب تأكيدها للعمل بهذه القاعدة، وهي ضرورة صدور القانون قبل صدور حكم نهائي، وأن يكون أصلحاً للمتهم. وتتجلى هذه الحالات التي تتبني عليها هذه القاعدة في⁴:

- إذا خفّف القانون الجديد من العقوبة المقرّرة في القانون القديم.
- إذا اعتبر الفعل مباحاً في القانون الجديد بعدما كان مجرماً في القانون القديم.
- إذا تضمن القانون الجديد مانعاً من موانع المسؤولية أو مانعاً من موانع العقاب.

1 غوثي الحاج قوسم، جلاب عبد القادر، ص 78.

2 سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 677.

3 حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969، ص 346.

4 غوثي الحاج قوسم، جلاب عبد القادر، ص 79.

ثانياً: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.

يقضي هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي من سلطات الدولة انتهاك أو سلب حقوق اكتسبها الأفراد بطرق مشروعة بموجب القوانين والقرارات النافذة، خاصة إذا كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الدستور، كحق الملكية، وحق الجنسية...¹؛ أما الحق المكتسب فإنه ذلك الحق الناشئ عن تصرف قانوني، والذي ينشئ مركزاً قانونياً؛ وعلى ضوء هذا المفهوم تعيّن فكرة الحق المكتسب في القانون الإداري بمبدأ عدم المساس، والذي يحصّن بدوره الحقوق المكتسبة الناشئة من حيث آثارها عن تصرفات قانونية فردية، سواء بالإلغاء أو التعديل؛ فمفهوم الحق المكتسب يعتمد على أساس ضرورة استقرار المراكز القانونية بما يعني بالضرورة استقرار التصرفات المتعلقة بها.²

وتتعيّد الإدارة عند قيامها بإلغاء قراراتها بالألّا تتعدى على الحقوق المكتسبة للأفراد الناتجة عن قرارات صحيحة، فلا يمكن للإدارة إلغائها كقاعدة عامة؛ أما إذا كانت هذه القرارات معيبة قانونياً فللإدارة حينئذ الحق في إلغائها خلال الميعاد القانوني للطعن، أما في حال فوات الميعاد فإنّ القرار يتحصّن ضدّ كل طعن قضائي إذا كان قد أنشئ حقاً مكتسباً لصاحبه.³

ثالثاً: مبدأ الثقة المشروعة.

يرمي مبدأ الثقة المشروعة إلى عدم مباغطة الدولة للأفراد بما تعلنه من قوانين ولوائح تنظيمية تخالف بذلك التوقع المشروع للأفراد، وهو المبدأ الذي دعا إليه الفقه

1 محمد بوكماش، خلود كلاش، المرجع السابق، ص 150.

2 حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 10 - 11.

3 جاء في قرار مجلس الدولة رقم: 056947 الصادر عن مجلس في: 2010/10/28، والذي جاء فيه: "حيث أنّ القرار المطعون فيه خرق مبدأ الحق والمكتسب، إذ أنّ مقرر الإعانة صدر بتاريخ: 2006/06/04، والمقرر المطعون فيه المتضمن إلغاء منح الإعانة صدر بتاريخ: 2008/01/14؛ بمعنى أنه عدّل مراكز قانونية بعد فوات أربعة أشهر المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية...؛ حيث أنه لا توجد المبررات والأسباب التي أدت إلى إلغاء المقرر، حيث أنّ القرار المطعون فيه مشوب بعيب تجاوز السلطة مما يستدعي إبطاله". أشار إليه: محمد بوكماش، خلود كلاش، المرجع السابق، ص 151.

والقضاء في العديد من الأنظمة القانونية، على غرار فرنسا؛ حيث أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر بتاريخ: 1990/04/24، أدانت بموجبه المحكمة الفرنسية على أساس أنها قامت بوضع قواعد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية؛ لكنها لم تكن واضحة على مستوى علم المواطنين بها¹، الأمر الذي حدا بالفقه الفرنسي إلى ضرورة التأكيد على دسترته كمبدأ قانوني.

المطلب الثاني: أهداف الأمن القانوني وتمييزه عن ما يماثله.

مما لا ريب فيه أنّ القواعد القانونية المشكّلة للتشريع قواعد معيارية، وحال وضعها موضع التنفيذ وجب الحفاظ على استقرارها وثباتها ووضوحها؛ بغية إعطاء ديناميكية وصبغة واضحة لحسن تطبيقها على واقع الحال حفاظاً على استقرار المنظومة القانونية في الدولة، وكل هذه المرتكزات ما يهدف إلى تكريسها مبدأ الأمن القانوني.

الفرع الأول: أهداف الأمن القانوني.

تتجلى أهمية الأمن القانوني كوجه من أوجه دولة القانون في الآتي²:

- ينشد الأمن القانوني تحقيق العدالة باعتباره قيمة إنسانية ضامنة للتمتع بالحقوق والحريات، ولا يُنصّر تجسيد أيّ حق خارج نطاق منظومة قانونية يتساوى أمامها الجميع.
- إنّ تجسيد مبدأ الأمن القانوني يفضي في النهاية إلى تحقيق الأمن الإنساني الذي يشكل الجوهر الحيوي لحقوق الأفراد وحرياتهم.
- يعتبر الأمن القانوني ضرورة حتمية التحقق، وعلى مستوى كافة القواعد القانونية وعلى المستويين الداخلي والخارجي، وبالتالي فهو يفرض التزامات على الدولة اتجاه مواطنيها بضرورة الحفاظ على الحقوق والحريات وفقاً لما صادقت عليه الدولة من اتفاقيات دولية بهذا الخصوص.

1 بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص 33.

2 حسام مريم، دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الإنسان: المتطلبات والوسائل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 11، العدد: 04، 2020، ص 399-400.

- يفرض مبدأ الأمن القانوني ضرورة وجود جودة قانونية عالية، سواء من ناحية التصييص أو من ناحية التطبيق؛ بحيث يكون هذا القانون قابلاً للتكييف وذو طبيعة مونة تتلاءم مع طبيعة المتطلبات وتغيّرها على المدى البعيد.

الفرع الثاني: تمييز مبدأ الأمن القانوني عن ما يماثله.

قد يلتقي مبدأ الأمن القانوني مع بعض المبادئ القانونية في بعض الميَّزات والخصائص، إلا أنها يختلف عنها في بعض الحثثيات، وهو ما ستستجليه في الآتي:

أولاً: الأمن الشخصي:

يرمي مبدأ الأمن الشخصي إلى الحماية الشخصية للمواطنين، فلا يجوز بهذا المقتضى اعتقال أو إلقاء القبض على الأشخاص بصورة تعسفية من دون وجود نصوص قانونية ضابطة لذلك، أو تعريض الأفراد إلى التعذيب البدني أو التهريب النفسي بمناسبة استجوابهم، أو استعمال طرق مادية أو معنوية للحطّ من كرامتهم، أو تعريضهم للاستغلال القصري، كالرقّ والسُّخرة¹. كما يدخل في سياق الأمن الشخصي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (مبدأ الشرعية)، وكذا قرينة البراءة². فلأمن الشخصي ضامن لحياة المواطن الشخصية، بينما الأمن القانوني ضمانة للمنظومة القانونية التي تعدّ صمام أمان الحقوق والحريات.

ثانياً: الأمن المادي:

يمثل الأمن المادي مجموعة الحقوق الاقتصادية الاجتماعية المرتبطة بالإنسان والتي لا يمكنه الاستغناء عنها لكونها ضامنة للأمن الاقتصادي والاجتماعي، والمنصوص عليها دستورياً وجزء لا يتجزأ من سمّوه؛ مما يفرض على الدولة حمايتها وتكريسها للأفراد حماية لأمن الدولة واستقرار كيانها³، فلأمن المادي

1 عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد: 01 العدد: 18، 2010، ص 32.

2 إن قرينة البراءة تعتبر ذات قيمة دستورية، وهو ما أكدته المادة 41 من التعديل الدستوري 21-244، وفق التالي: "كل شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

3 بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص 42.

لا يقوم ويتجلى إلا بقيام الأمن القانوني الذي يشكل تلك الحماية للمراكز القانونية التي تكفل في نهاية المطاف للمواطنين المتمتع بحقوقهم المادية.

المبحث الثاني: آثار دستورية مبدأ الأمن القانوني على الحقوق والحريات.

لا ريب في أنّ السبيل الأمثل للدولة القانونية الحديثة هو اجتراف كافة الآليات المتاحة للتأسيس الاستراتيجي لمنظومة قانونية قوية وثابتة؛ ينبني على مقتضاها أسس الحوكمة الراشدة التي تكفل ازدهار الدولة والمجتمع على حدٍ سواء، وإذا كان مبدأ الأمن القانوني هو الضامن الفعلي للحقوق والحريات فإنّ التنصيص عليه كمبدأ دستوري يجعل منه حصناً متيناً للحفاظ على الأوضاع القانونية واستمراريتها؛ لكونه يكتسي طابعاً دستورياً وبالتالي سمواً قانونياً يجعل المواطنين في أمان على حقوقهم ومراكزهم القانونية.

وإذا كانت المراكز القانونية محطّ حماية القانون؛ فإنّ اكتسابها وثباتها منوط باحترام الأشكال والإجراءات القانونية إعمالاً لمبدأ سامٍ من مبادئ دولة القانون ألا وهو مبدأ **المشروعية** لكي يتحقق على ضوئه مبدأ الأمن القانوني.

المطلب الأول: التنصيص الدستوري للأمن القانوني بين المبدأ والغاية.

لا شك في أنّ النص القانوني يكتسب تلك القيمة من حيث مصدره؛ وإذا كانت النصوص الدستورية المكرسة للحقوق والحريات قد اكتست بُعداً دستورياً من حيث المبدأ أو الغاية، فقد أحاطها المؤسس الدستوري الجزائري بطابع الحماية الدستورية وفق ما أقرّه في مبدأ الأمن القانوني.

الفرع الأول: الأمن القانوني كمبدأ دستوري.

لقد سرى منحى الكثير من الأنظمة الدستورية -ومنذ عهود بعيدة- إلى اعتبار الأمن القانوني من المبادئ المؤسّسة لدولة القانون وتمتدّين العلاقة بين المواطن والدولة واستقرارها؛ وإذا ما تحدثنا عن مجالات الحقوق والحريات فهي من الدعائم الرصينة للحفاظ عليها. وهو ذات ما نحى إليه المؤسس الدستوري الجزائري في ما يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020؛ حيث اعتبر مبدأ الأمن القانوني حجر الزاوية حيال وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، فقد أكّدت المادة 4/34

منه على أنه: "تحقيقاً للأمن القانوني، تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على وضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره"¹.

والمستقرى لفحوى النص الدستوري يلحظ أن المؤسس الدستوري منح تلك المكانة المتميزة لمسألة الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجديد، ووضع يده على ممكن القصور الذي كان يشوب التشريعات ذات الصلة بالحقوق والحريات حيال سنيها؛ فالتنقيص على الحقوق والحريات العامة غالباً ما يتم بصفة هلامية دون مراعاة للجوانب التطبيقية وآليات الوصول إلى الغاية التي يبتغيها التشريع، وهي التوصل إلى التمتع بالحقوق والحريات المتعلقة بالمواطن وضمان استقرارها؛ الأمر الذي يُعدُّ تداركاً من قبل المؤسس الدستوري لقصور التشريع، الذي لطالما وُلد ميتاً أو معلولاً لأسباب عدم تمحيص الأخير المتعلق بالحقوق والحريات وعدم استيضاح آليات تطبيقه، وقفزة نوعية في التعديل الدستوري الجديد في مجال الحقوق والحريات. ليس ذلك فحسب، فقد جسّد المؤسس الدستوري حرصه على إرساء استمرارية التمتع بالحقوق والحريات من قبل المواطنين لتشمل حتى الحالات غير العادية التي تتضمن بطبيعتها ظروفاً استثنائية²، من خلال التأكيد على عدم المساس بطبيعتها، أو بعبارة أخرى الحفاظ على الحد الأدنى من هذه الحريات، وهو ما أكدته المادة 2/34 بنصها على: "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية، وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور"³. فإقامة شيء من التوازن والتوافق بين ضوابط ومقاصد المصلحة العامة التي تتبني أسس فكرة النظام العام على مقتضاه، وضرورة الحفاظ على الحقوق والحريات في ظل الظروف غير العادية

1 المادة 4/34 من التعديل الدستوري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ع: 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.

2 لقد أسهب المؤسس الدستوري في معرض بيانه لطبيعة الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري الأخير في إعادة تنظيمها وتبيان حدودها تحت عنوان: (الحالات الاستثنائية)، التي فصلت فيها المواد من 92 إلى 102، وهي حالة الطوارئ والحصار، والحالة الاستثنائية، وحالة الحرب.

3 المادة 2/34 من التعديل الدستوري 20-442، السالف الذكر.

وتحصينها بموجب قانون خاص لأمر يستوجب الوقوف عليه؛ حيث ربط المؤسس الدستوري ضوابط وإجراءات الحالة الاستثنائية بعدم المساس بطبيعة وجوهر الحقوق والحريات، في الفقرة الثالثة من المادة 34، بقوله: "في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات"¹. وهي ضمانات جديدة وإضافة نوعية أرساها المؤسس الدستوري لصون الحقوق والحريات التي لا يمكن البتة أن تتعارض مع النظام العام من خلال إلغائها، وإنما من خلال إعادة تنظيمها وتحجيمها، فالنظام العام ذو طبيعة مرنة وغير ثابتة، ولطالما ارتبط مفهومه بالحد أو تقييد الحريات كإجراء لاستتبابه، ومن هنا يتعين على المشرع حال وضعه للتشريع إقامة التوافق بين متطلبات حفظ النظام العام وتنظيم الحقوق والحريات العامة (أي عدم المساس بجوهرها)، وهذا أمر نباركه دستورياً.

الفرع الثاني: الأمن القانوني غاية دستورية.

ثمة جدل فقهي وقانوني ثار حيال مسألة اعتبار الأمن القانوني مبدأ أو غاية أو قيمة دستورية تنضوي في خضمها طائفة من المبادئ والقيم المختلفة، وهو ما جسده مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته، ودفع بذلك المشرع والقضاء في فرنسا إلى التجاذب المحتدم حول مسألة دستورية مبدأ الأمن القانوني من عدمه، الأمر الذي جعل بعض الفقه في فرنسا يجد أسساً في غير الدستور لإضفاء الطابع الدستوري عليه، فهناك من اعتبر المادة 02 والمادة 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789 التي تنص على مبدأ الأمن القانوني أساساً له،² والتي أُدرجت في الدستور الفرنسي في كل دستور 1946، ودستور 1958. ومن هنا كنتيجة لتلك الآراء اعتُبر مبدأ الأمن القانوني غاية تجميعية لعدد المبادئ التي تشكل في مجموعها دولة القانون³.

المطلب الثاني: الأمن القانوني ومتلازمة مبدأ المشروعية.

لا ريب في أنّ مبدأ الأمن القانوني شرع لغاية وقائية لمراكز الأشخاص وحماية المصلحة القانونية التي نشأت في ظل أوضاع قانونية معينة، لكن قد يحدث

1 المادة 3/34 من التعديل الدستوري 20-442، السالف الذكر.

² BERNAD Pacteau, La Sécurité juridique, Un Principe qui nous manqué, A.J.D.A, n spécial 1955, p: 114, 115.

3 عبد الحميد غميحة، المرجع السابق، ص 12 وما بعدها.

أن تُرتب هاته الأوضاع على نحوٍ مغاير أو مخالف للقواعد القانونية من إجراءات أو شكليات انعقادها؛ فتصبح بذلك معيبة بأحد عيوب المشروعية، الأمر الذي يستدعي ضرورة إلغائها، وهو ما يتعارض ومبدأ الأمن القانوني.

الفرع الأول: حتمية التوافق بين مبدأ الأمن القانوني وضرورة المشروعية.

من المتعارف عليه أنّ مبدأ المشروعية يقتضي احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، كما يقتضي احترام تدرج القواعد القانونية؛ فمبدأ المشروعية يعني سيادة القانون، فهو يستهدف خضوع تصرفات جميع السلطات العامة داخل الدولة إلى القانون وتقييد الإدارة بالقوانين واللوائح،¹ وهو ما يعني بالنتيجة بطلان كل التصرفات التي تتشئ بغير قواعد المشروعية. فقواعد المشروعية أحياناً قد تعصف ببعض المراكز أو الأوضاع القانونية التي جرى ترتيبها في ظل نصوص قانونية غير دستورية، الأمر الذي يدقّ بالبحاح إشكالية التوافق بين مبدئين رئيسيين من قواعد دولة القانون (الأمن القانوني ومبدأ المشروعية).

بديهياً يمكن القول بأنّ ترتيب الأوضاع القانونية لا يتأتى إلا في ظل احترام القواعد القانونية لكي تنتج تلك التصرفات آثارها القانونية الصحيحة؛ فمبدأ المشروعية هو المبدأ الأساسي والأصلي في دولة القانون، أما مبدأ الأمن القانوني فهو من فرع من أصل، تلجأ إليه الدولة لحماية سيادة القانون المنبثق أصلاً من مبدأ المشروعية، وهو ما يفيد بالنتيجة إلغاء كل المراكز القانونية المخالفة للأصل المنشئ لها.² وفي ذات السياق فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد أسس لما يؤدّد هذا الطرح في التعديل الدستوري الأخير؛ حيث كان التنصيص جلياً حيال ذلك في المادة 4/198 والتي نصت على: "إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري ... يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية"³.

1 طعيمة الجرنى، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، الطبعة الثالثة، دون ذكر بلد النشر، 1976، ص 63 وما بعدها.

2 PIERRE Brunet, La Sécurité Juridique, Centre de théorie et Analyse, Revue belge de droit International, 2ème, Bruxelles, 2010, p: 20, 23.

3 المادة 4/198 من التعديل الدستوري 21-244، السالف الذكر.

وعليه فإنّ قرار المحكمة الدستورية الصادر حيال الدفع بعدم الدستورية يمكن أن يسري بأثر رجعي، وهذا ما يُستشفُّ من نص المادة أعلاه، فقد يكون قرار المحكمة قبل أو بعد بحسب الحالة؛ فإذا كان بعده (أي المركز القانوني) فإن الأمر لا يطرح إشكالاً البتة، أما إذا كان قبل صدور قرار المحكمة الدستورية فيمكن أن يسري بأثر رجعي وبالتالي قد يعصف بالمراكز القانونية القائمة على ضوءه¹.

الفرع الثاني: الاستثناء على حتمية التوافق بين مبدأ الأمن القانوني وضرورة المشروعية.

إنّ التصييص القانوني في التعديل الدستوري 21-244 كان جلياً حيال مسألة الأثر المباشر لإلغاء النصوص القانونية غير الدستورية، وهو ما أكدته المادة 3/198 بنصها: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإنّ هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية"². وهو ما يفيد بأنّ قرار المحكمة الدستورية يكون منشأً إذا سبق صدوره نفاذ النص القانوني (الرقابة القبليّة)³، وإما أن يكون قراراً كاشفاً يقتصر أثره المباشر على المستقبل لا على الماضي، وبالتالي لا يطرح الأمر البتة مسألة التأثير المباشر على المراكز القانونية القائمة حال إلغاء النص القانوني بدواعي عدم الدستورية.

ومن هنا نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد رمى إلى ترجيح منطلق الموازنة بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية من خلال إقرار الأثر المباشر لقرار المحكمة الدستورية القاضي بإلغاء النص غير الدستوري من جهة، والحفاظ على ما تأسس على مقتضاه من حقوق ومراكز قانونية مكتسبة من جهة أخرى.

ويطرح الأمر هاهنا ضرورة التنكير بأنّ المؤسس الدستوري الجزائري وفي سياق مشروع تعديل الدستور لسنة 2020، قد استعاض عن المجلس الدستوري

1 بلحمزي فهيمة، المرجع السابق، ص 64.

2 المادة 3/198 من التعديل الدستوري 21-244، السالف الذكر.

3 فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري، التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد:

05، جامعة محمد خيضر، ص 113.

بالمحكمة الدستورية كجهة للرقابة القضائية على دستورية القوانين¹؛ وهو ما يُجسد الإرادة القانونية في التخلي عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وهذا أمر نباركه لاعتبار إقامة مبدأ التخصص؛ فالرقابة القضائية تعتبر ذات جدوى أكثر فعالية من الرقابة ذات الطابع السياسي، وبالذات إذا ما تعلق الأمر بضمان الحقوق والحريات وفق ما يكفله مبدأ الأمن القانوني تماشياً مع مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة.

جدير بنا القول في هذا المقام أنّ التعديل الدستوري الأخير 21-244، شكل تلك الوثبة النوعية في مجال الإصلاح السياسي الواسع من قبل السلطة، والذي سيكون المنطلق في عملية البناء المؤسساتي المنبثق عنه؛ ومن قبيل هذه المكتسبات الدستورية إرساء الأمن القانوني كمبدأ دستوري حامٍ للحقوق والحريات، الأمر الذي سيعزز المنظومة القانونية بضمانات أكثر واقعية في سبيل إرساء دولة القانون؛ إلا أنّ الواقع قد يختلف في بعض الجوانب عن ما هو مجترح قانوناً؛ إذ أنّ التصييص الدستوري على مبدأ الأمن القانوني ليس بالأمر الذي سيثبته واقعاً، إذا لم تتم معالجة الاختلالات الكامنة في مجال وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات بضمان سهولة الوصول إليها والتمتع بها. فالتصييص القانوني لن يؤدي أكله إذا لم تصحبه آليات ترسيه واقعاً، ومن شاكلتها ضمان نوع من الثبات والاستقرار الذي يؤمن عنصر الثقة المتبادلة في إبرام التصرفات استناداً عليها، الأمر الذي من شأنه أن يثبت الإرادة السياسية للسلطة في تنفيذ الإصلاحات الدستورية والقانونية في الدولة.

خاتمة:

نخلص في ختام هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج المتوخاة والتوصيات المستلهمة على ضوءها، وفق الآتي:

- مثلّ التعديل الدستوري 21-244، تلك الإرادة السياسية التي تحدد السلطة في مجال طرح الإصلاح الدستوري والقانوني العميق لمنظومة الحكم، سدّ العديد من

1 لقد أورد المؤسس الدستوري فضلاً عن الدور الرقابي التقليدي للمحكمة الدستورية دوراً في ضبط العلاقة بين المؤسسات الدستورية وسيرها لأول مرة؛ حيث تضبط المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 2/185 من التعديل الدستوري 21-244، السالف الذكر سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

- الشغرات وقوم الكثير من الاختلالات التي شوّهت الحياة السياسية في البلاد، وكان تتويجاً لمطالب شعبية ونخبوية واسعة.
- إن التكريس الدستوري للأمن القانوني والارتقاء به كمبدأ دستوري، شكّل ذلك الانعطاف الكبير في عملية الإصلاح الدستوري في الدولة؛ حيث كان إرسائه ضماناً للحقوق والحريات الأساسية الواسعة التي تبنّتها الدستور، وضمنها مبدأ الأمن القانوني.
- شكّل موضوع الحقوق والحريات وحفظها وضمان الحصول عليها هاجساً أرقّ بال الكثيرين، فغالباً ما يتناقض التنصيص القانوني على حرية ما مع المعطى التنفيذي غير المطابق للتمتع بها، لأسباب متعلقة بتميع النصوص القانونية وعدم دقتها، أو لعدم صدور النصوص التنفيذية لهذه القوانين من جهة أخرى.
- إن مبدأ الأمن القانوني ليس غاية في حدّ ذاته، إنما هو وسيلة تسعى الدولة القانونية من خلاله إلى تمتين علاقتها بالمواطن، وإقامة نوع من روابط الشفافية والثقة المتبادلة بينهما إرساءً لدولة الحق والقانون.
- لا يتجسد مبدأ الأمن القانوني إلا في ظلّ ضوابط وضمانات -مع أنه ضمانات - ترسيه في واقع الحال، وإلا فإنه يبقى مجرد كلام أجوف خالٍ من أيّ معنى، ومن أبرز ضماناته هو استقلالية القضاء الذي يجب أن يسمو ليأخذ مكانته الهامة كسلطة مستقلة تضمن الحقوق والحريات، وكلما كان القضاء ذا فعالية واستقلالية كان ذلك تجلياً لدولة القانون والمؤسسات.
- شكل تنصيص المؤسس الدستوري على وجوب الحفاظ على القواعد القانونية التي تسمح بطبيعتها استمرار التزام السلطات العمومية بحفظ التمتع بالحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية، سابقة وجب التنويه بأهميتها بالنسبة للمواطنين وللدولة، ومن ثمّ يضع لبنة في منحى إرساء دولة القانون.

وعلى ضوء هذه النتائج نستلهم جملة من التوصيات المنبثقة على ضوءها،

كالآتي:

- ضرورة استصدار المشرع لقوانين تستجلي بطبيعتها ماهية الحريات الأساسية وسهولة التمتع بها؛ عبر إزالة كافة العوائق القانونية على مستوى النصوص باستيضاحها وتقييد العام من بعض أحكامها، كالقانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون المتعلق بالإعلام، وقانون الجمعيات.

- ضرورة تحديث المنظومة القانونية وإعادة تكييفها بما يتواءم مع تفعيل مبدأ الأمن القانوني وتجسيده واقعاً، خصوصاً ما تعلق بالقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات.
- ضمان نوع من الاستقرار والثبات حيال صناعة التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، والاستعانة بالخبراء في الميادين الفنية المتخصصة في مجال استشراق الأوضاع المستقبلية لإرساء نوع من الاستقرار النسبي في مجال التصرفات القانونية للمواطن.

المصادر والمراجع:

أولاً- الكتب:

- حمدي أبو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1969.
- سمير عبد السيد تتاغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- طعيمة الجرنى، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، الطبعة الثالثة، دون ذكر بلد النشر.
- محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي جمال الدين أو الفضل، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1990.

ثانياً- المقالات العلمية:

- بلحمزى فهيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018/2017.
- حسام مريم، دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الإنسان: المتطلبات والوسائل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد: 11، العدد: 04، 2020.

- عبد المجيد غميحة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، العدد 42، المغرب، دون ذكر سنة النشر.
- عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، المجلد: 01 العدد: 18، 2010.
- غوثي الحاج قوسم، جلاب عبد القادر، مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد: 04، العدد: 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018.
- محمد بوكماش وخلود كلاش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد: 24، 2017.

ثالثاً- النصوص القانونية:

- التعديل الدستوري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج. ر.ع: 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر.ع: 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975.

رابعاً- المراجع باللغة بالفرنسية:

- BERNAD Pacteau, *La Sécurité juridique, Un Principe qui nous manqué*, A.J.D.A, n spécial 1955.
- PIERRE Brunet, *La Sécurité Juridique, Centre de théorie et Analyse*, Revue belge de droit International, 2^{ème}, Bruxelles, 2010.